

قرار بقانون رقم (25) لسنة 2026م بشأن الشركة الوطنية للمحروقات

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات، لا سيما أحكام المادة (3/29) منه،

وعلى القرار بقانون رقم (5) لسنة 2023م بشأن الهيئة العامة للبترول وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (9) منه،

وعلى القرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الشراء العام وتعديلاته،

وعلى قانون رقم (7) لسنة 1998م بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية وتعديلاته،

وعلى قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2014م بنظام الشراء العام وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19/75/14/م.و.م) لعام 2025م بإنشاء الشركة الوطنية للمحروقات،

وعلى مشروع القرار بقانون المقدم من مجلس الوزراء بتاريخ 2026/09/22م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

مجلس الوزراء: مجلس الوزراء الفلسطيني.

الهيئة: الهيئة العامة للبترول.

الشركة: الشركة الوطنية للمحروقات.

المجلس: مجلس إدارة الشركة.

مادة (2)**إنشاء الشركة**

1. تنظم بموجب أحكام هذا القرار بقانون شركة مساهمة خصوصية مملوكة للدولة تسمى "الشركة الوطنية للمحروقات"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والذمة المالية المستقلة، والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها، وفقاً لأحكام قرار بقانون الشركات النافذ وأحكام هذا القرار بقانون.
2. يكون المقر الرئيس للشركة في مدينة القدس، ومقرها المؤقت في مدينة رام الله، ويجوز لها أن تفتح فروعاً في أي مدينة أخرى بقرار من المجلس.

مادة (3)**ملكية الشركة ورأسمالها**

1. تكون الشركة مملوكة بالكامل للدولة، ويُحدّد رأسمالها عند التأسيس بقرار يصدر عن مجلس الوزراء، وفقاً لأحكام قرار بقانون الشركات النافذ.
2. تُعفى الشركة من الضرائب والرسوم والجمارك أسوة بالشركات الحكومية، باستثناء ما يتعلق بمشترياتها ومبيعاتها من المحروقات وأي أعمال أخرى تخضع للرسوم أو الضرائب وفقاً للتشريعات النافذة ذات العلاقة.
3. تُعد أموال الشركة أموالاً عامة، وتُحصّل مستحققاتها وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية النافذ.

مادة (4)**غايات الشركة**

في سبيل تحقيق الغاية المرجوة من إنشاء الشركة، تمارس الشركة بشكل حصري جميع الأعمال المتعلقة باستيراد وتخزين وبيع وتسويق وتوزيع ونقل المحروقات والغاز المسال للمرخّص لهم من قبل الهيئة، وفق أحكام قرار بقانون الهيئة العامة للبترول النافذ، وأي أعمال استثمارية أو تجارية مرتبطة بها.

مادة (5)**مجلس إدارة تأسيسية للشركة**

1. يُشكل مجلس إدارة تأسيسية للشركة برئاسة وزير المالية والتخطيط وعضوية كل من الآتي:
 - أ. وزير النقل والمواصلات.
 - ب. رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية.
 - ج. خبيران في مجال الاستثمار والتنمية الاقتصادية والإدارة المالية يتم تسميتهما من قبل وزير المالية والتخطيط.

2. يتولى مجلس الإدارة التأسيسي القيام بالمهام الآتية:
- أ. تسجيل الشركة وفقاً لإجراءات تسجيل الشركات المساهمة الخصوصية المحددة في قرار بقانون الشركات النافذ مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذا القرار بقانون، على أن يتم المصادقة على النظام الداخلي وعقد التأسيس من مجلس الوزراء.
- ب. نقل العقود والالتزامات والأعمال التشغيلية التابعة للهيئة إلى الشركة وفقاً لأحكام قرار بقانون الهيئة العامة للبترول النافذ وأحكام المادة (4) من هذا القرار بقانون، بعد إعداد تقرير مالي وقانوني وفني يبين طبيعة الموجودات والالتزامات وأثار النقل إلى مجلس الوزراء، دون الإخلال بالالتزامات التعاقدية القائمة.
- ج. تقديم توصية إلى مجلس الوزراء بشأن نقل موظفي القطاعات التشغيلية في الهيئة التي تدخل ضمن اختصاص الشركة وفق أحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة وبما يحفظ حقوقهم.
3. يقوم مجلس الإدارة التأسيسي بالمهام الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز (4) أشهر قابلة للتتمديد لمرة واحدة لمدة شهرين إضافيين بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (6)

مجلس الإدارة

1. يشكل مجلس الوزراء بعد انتهاء مهام مجلس الإدارة التأسيسي مجلس إدارة للشركة يتولى القيام بالمهام المحددة وفق أحكام قرار بقانون الشركات النافذ، ويضم في عضويته كلاً من الآتي:
- أ. ممثلون عن القطاع العام.
- ب. خبراء من ذوي الاختصاص والكفاءة العالية في مجال عمل الشركة.
2. تكون مدة العضوية لأعضاء مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.
3. يحق لمجلس الوزراء استبدال أي من أعضاء مجلس الإدارة متى ارتأى ضرورة لذلك، بقرار مسبب.

مادة (7)

تضارب المصالح

- يمنع على رئيس وأعضاء المجلس وموظفي الشركة أن يكون لهم أو لأحد أقربائهم حتى الدرجة الثانية أي مصالح أو منافع أو أي استثمار في مجال قطاع المحروقات.

مادة (8)

الشؤون المالية والإدارية للشركة ومشترياتها

1. تُنظَّم الشؤون المالية والإدارية للشركة بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء، بناءً على تنسيب من المجلس.

2. تخضع مشتريات الشركة وإجراءات التوريد والتعاقد الخاصة بها لنظام خاص يصدر عن مجلس الوزراء، بناءً على تنسيب من المجلس، ويحدد فيه أسس وإجراءات الشراء والتعاقد والرقابة عليها.

مادة (9)

موازنة وأرباح الشركة

1. يصادق مجلس الوزراء على موازنة الشركة السنوية.
2. تؤول الأرباح الصافية للشركة إلى الخزينة العامة.

مادة (10)

الرقابة على الشركة

1. تخضع الشركة لرقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية والجهات الرقابية الأخرى المختصة وفق التشريعات النافذة ذات العلاقة.
2. ترفع الشركة تقريراً سنوياً إلى مجلس الوزراء يتضمن نتائج أعمالها وأوضاعها المالية والتشغيلية.
3. يعين المجلس مدقق حسابات قانوني خارجي أو أكثر للشركة، ويتولى رفع تقاريره للمجلس.

مادة (11)

تطبيق قرار بقانون الشركات

تطبق أحكام قرار بقانون الشركات النافذ على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا القرار بقانون.

مادة (12)

حكم انتقالي

تتولى الهيئة القيام بالاختصاصات الموكلة إليها بموجب أحكام قرار بقانون الهيئة العامة للبتترول النافذ التي تدخل ضمن اختصاص الشركة إلى حين استكمال إجراءات تسجيل الشركة ونقل الأصول والعقود والالتزامات إليها، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون وبما لا يتجاوز المدد المحددة فيه.

مادة (13)

إصدار الأنظمة والقرارات

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، بناءً على تنسيب المجلس.

مادة (14)

الإلغاء

1. تلغى الأحكام الواردة في القرار بقانون رقم (5) لسنة 2023م بشأن الهيئة العامة للبتروول وتعديلاته بالقدر الذي تتعارض فيه مع أحكام هذا القرار بقانون، وتتولى جهات الاختصاص إعداد مشاريع التعديلات على التشريعات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون إن لزم ذلك، ليصار إلى إصدارها وفقاً للأصول.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (15)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/10/21 ميلادية
الموافق: 10/جمادى الأولى/1448 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

OFFICIAL GAZETTE BUREAU